

Distr.
GENERALS/22969
22 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

AUG 26 1991

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١
موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال
للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

يهدي القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١) يتشرف بتزويده بالمعلومات التالية .

إن سياسات الدانمرك القائمة منذ أمد طويل بشأن تصدير الأسلحة والذخائر هي سياسات شديدة التقيد . ولذلك فإن القوانين واللوائح القائمة كانت تلبي بالفعل الالتزامات والمقتضيات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق ببيع أو توريد أو تشجيع إتاحة الأسلحة وما يتصل بها من مواد للعراق . ومن حيث المبدأ ، صادرات الأسلحة من الدانمرك محظورة ولا تمنح تراخيص التصدير إلا بعد أن تقوم السلطات بفحص دقيق لكل حالة على حدة . وهذا التشريع ينسحب أيضا على قطع الأسلحة وعلى التسهيلات المتعلقة بانتاج هذه القطع .

وحكومة الدانمرك تلتزم بدقة بحالات حظر الأسلحة المتفق عليها في الأمم المتحدة حيث أن التقيد بحالات الحظر هذه هو أحد المعايير الرئيسية التي تطبقها حكومة الدانمرك في سياستها بشأن تصدير الأسلحة . والأساس القانوني لهذه المعايير هو قانون الأسلحة (القانون رقم ٥٢٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والتعديلات اللاحقة) ، الذي تقوم وزارة العدل بتطبيقه ، متعاونة تعاوننا وثيقا مع وزارة الدفاع ووزارة الخارجية .

وبالمثل ، فإن معظم المواد والأنشطة الأخرى المحرمة المذكورة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالفئات المحظورة من سلع الصادرات كانت مشمولة بالفعل أيضا بالتشريع الدانمركي الحالي ، وبخاصة لائحة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ والتعديلات اللاحقة بشأن تصدير سلع معينة ، الصادرة عن وزارة الصناعة .

وفضلا عن ذلك ، سَنّ الاتحاد الاوروبي التشريع التالي الذي يحظر على أعضاء الاتحاد الاتجار مع العراق والذي يسري في الدانمرك بصورة مباشرة :

لائحة الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ٩٠/٢٣٤٠ المصادرة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمعدة والمعدلة باللائحة ٩٠/٢١٥٥ ؛

قرار الاتحاد الاوروبي للفحيم والملب ٤١٤/٩٠ المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وفي وقت لاحق ، مُنّن التشريع الدانمركي الذي يحظر التجارة والاتصالات التجارية الأخرى مع العراق ، والذي يستند إلى قرارات الأمم المتحدة وإلى اللوائح والقرارات التي اعتمدها الاتحادات الأوروبية ، في أمر مؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وينص هذا الأمر على جزاءات في صورة سجن أو غرامات في حالة مخالفة أحكامه . وتقع مسؤولية إنفاذ هذا التشريع أساسا على وزارة الصناعة ، التي تملك سلطة إصدار تراخيص التصدير لجميع أنواع السلع فيما عدا الأسلحة وما يتصل بها من مواد . ومن واجب سلطات الجمارك التأكد عند وقت التصدير من وجود التراخيص اللازمة لتصدير السلع معينة .
